

تعليمات تنفيذية للفحص (٢٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأحذية بالتجزئة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأحذية بالتجزئة.

وطبقاً لأحكام المواد رقم (١٨) ، (٨٧) ، (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

وفي ضوء موافقة معالي وزير المالية علي تحديث الاتفاقيات التحاسبية السابقة التي تمت قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإحاقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأحذية بالتجزئة للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه وفقاً لدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسة المقدمة من الإتحاد العام للغرف التجارية ، والإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط فى بعض المأموريات ، ومخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ، والإجتماع مع مديرى الفحص بالمأموريات المختصة ، وعقد العديد من الإجتماعات مع أعضاء الغرفة التجارية ممثلى النشاط والتي توجت بالإتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ بإتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلى:

أولا : رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال (الإيرادات) من واقع الإقرار الضريبي مع مراعاة العناصر الآتية:

- فواتير المبيعات أو الإيرادات التي تلتزم المنشأة بإصدارها.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات.
- أى بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.
- أسس وقواعد المحاسبة عن السنوات السابقة.

مع مراعاة الآتى:

- الاطلاع علي الدفاتر والفواتير الملزم بأمساکها الممول المسجل بضريبة المبيعات وفقا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وفحصها واجراء كافة الاختبارات اللازمة ومقارنة البيانات الواردة بالاقارات المقدمة بضرائب المبيعات مع ما يتوافر لدي المأمورية المختصة من بيانات. وفي حالة ملائمة هذه البيانات مع اسس المحاسبة التي يتم التوصل اليها وفقا لهذه الاتفاقية فانها تؤخذ في الاعتبار عند المحاسبة.
- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة / الكميات المشتراة من كل نوع واسعار الشراء ومصادره / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية المحلية والمستوردة / عدد ايام العمل / هامش الربح.

- معاينة مقر مزاولة النشاط والفروع والمخازن ان وجدت معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد كميات واسعار ما بها من احدى محلية ومستوردة وتصنيفها رجالي - حريمي - اطفال / ومستوي جودتها / وموقع المنشأة ومساحتها وشهرتها/ ومستوي تجهيزاتها وأثر ذلك علي رقم المبيعات /عدد العمال بالمنشأة بخلاف الممول والشركاء ان وجد مع ايضاح توقيت المعاينة في ايام الأعياد والمواسم أو أيام عادية.

ثانياً: عدد ايام العمل:

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا يتم تقسيمها الي ما يلي:
- ٦٠ يوم مواسم وأعياد ومناسبات اخري.
- ٢٥٠ يوم عمل عادي.

علي ان يؤخذ في الأعتبار ايام النوات بالمدن الساحلية واطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها.

ثالثاً : نسبة صافي الربح:

يتم تحديد نسبة صافي ربح كما يلي :
- إنتاج محلي ١٣ %
- إنتاج مستورد ٢٠ %

رابعاً: الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها ويتم المحاسبة عن هذه الأنشطة وفقاً للاتفاقيات أو التعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنها أو وفقاً لما إستقر عليه العمل بالمصلحة.

خامسا : تراعى الأمور التالية :

- هذه التعليمات تطبق على المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه ، كما أنها لا تقيد المصلحة فى وضع قواعد وأسس محاسبية للمنشآت التي يتجاوز رقم أعمالها السنوى مليون جنيه.
 - تطبق هذه التعليمات عن السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ويجوز الاسترشاد بها فى المحاسبة أو إنهاء المنازعات القائمة عن السنوات السابقة.
 - يعاد النظر فى هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر سلبا أو إيجابا على هذا النشاط بناء على طلب المصلحة أو الممول.
 - لا تخل هذه التعليمات بحق الممول فى المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

د.مصطفى محمود عبد القادر

صدر فى : ٢٠١٤/٣/

ح.ف/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٤/٢٧/٢٠١٤.ف.الاتفاقيات التحاسبية